اذ لو أجري على ظاهره لما دل على عدم شرط القياس فلا نسخ ولا تعارض ولا ترجيح او بدليل خاص
على تعليله بما علل به بخلاف الاخر الذي لم يرد دليل خاص على تعليل حكم الاصل فيه بما علل به
فان الاول بعيد عن التعبد والقصور والخلاف فهذه خمسة اوجه في ترجيح القياس بحسب حكم
اصله واما النوع الثاني وهو ترجيحه بحسب علة الحكم في الاصل فهو يقع من وجوه لانه اما ان يكون
طريق علته الدال على عليتها قطعيا وطريق الاخر ظنيا او يكون احدهما طريق عليته تفيد
ظنا اغلب و اقوى مما يفيد طريق الاخر او يكون وجود العلة قطعيا فيه ظنيا في الاخر او يكون ظن
وجودها فيه اغلب من ظن وجودها في الاخر كما مر في باب القياس فهذه اربعة اوجه وانت
تعلم انه ليس لاحد ان يتوهم ان طرق وجود العلة على الاخرين وذلك واضح لا يخفى الا ان الاولى كان هو
تقديم ذكر الوجود على الطرق والخامس يرجح ما ثبت علته بالسبر على ما ثبت بالمناسبة لتضمنه انتفاء المعارض
لتعرضه لعدم علية غير المذكور بخلاف المناسبة والسادس يرجح بطريق نفي الفارق في القياس
واذا كان طريق ثبوت العلة فيهما هو نفي الفارق رجح احدهما على الاخر بحسب طريق نفي الفارق
فيقدم القاطع على الظني والاغلب ظنا على الاخر والسابع يقدم ما فيه الوصف الحقيقي علة على
غيره مما العلة فيه الوصف الاعتباري او الحكمة المجردة للاتفاق على تعليل الحكم بالوصف الحقيقي
والخلاف في غيره والثامن يقدم ما الوصف الثبوتي فيه علة على ما العدمي فيه علة للاتفاق ايضا
على تعليل الحكم بالثبوتي دون العدمي والتاسع يقدم العلة الباعثة على الامارة المجردة للاتفاق
على التعليل بالوصف الباعث دون الامارة والعاشر يقدم العلة المنضبطة على المضطربة
والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في خلافها والحادي عشر يقدم الوصف
الاكثر تعديا باتساع فرعه على ما تعديه الاقل لكثرة الفائدة على ما مر تحقيقه والثاني عشر
يقدم العلة المطردة على المنقوضة والثالث عشر يقدم المنعكسة على خلافها وهي غير المنعكسة
والرابع عشر يقدم العلة المطردة فقط من غير انعكاس على المنعكسة فقط من غير اطراد
والخامس عشر اذا كان وصف احدهما جامعا للحكمة فكلما وجد وجدت الحكمة وكلما انتفى انتفت
فانه يقدم بكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه وهو ما لا يكون كذلك وانما لم يذكر الوجه
في مثل يقدم ما يقدم من هذه الوجوه الاربعة لظهوره واصل الباب افادة زيادة غلبة الظن
والسادس عشر يقدم العلة المناسبة على العلة الشبهية لان الظن الحاصل بالمناسبة اقوى
والسابع عشر اذا تعارضت اقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة فيقدم الضرورية
كالخمسة على غيرها من حاجي او تحسيني وان جرى بانه هذه الكليات لم تقع موقعها وقد ضرب
بعضهم لكل من هذه الخمسة مثالا فليحرر بها عاله لو اراده التفهيم ضرورة الدين صون ميثاله
خبر ان غيضة الكافر لو كان عاما لا ضرورة الغفران تعالى في سح الحاكم على المحتكر اخذ ماله
كرها لدفع ضرر عام فيحرم الاكراه في التسعة ضرورة النسل انتقال في صحتها مثلها

اذ اطلق ثلاثا ولو قف لسنة اسهر مثلا معتقدة بحملها انه كان حاملا منه ولم تنقض بانقضاء العدة
فلا تنقضي عدتها كما لو وضعت لاقل من ستة اسهر مثلا او كالكبيرة المعتدة بالاشهر
اذا لم تفرض حيض العقل أشرات يستنصر الشخص بشربه فيحرم كما يحرم بصيرورة المال كما قال في ضمان
السارق تلف عنده مال لو كان يجب عليه رده على صاحبه فضمنه كما لو استهلكه و يقدم
المصلحة الحاجية على التحسينية لتعلق الحاجة بالاول دون الثاني مثاله في ترويج
الفاسق نفسه فزوجها ابوها فصح كغير الفاسق فيقول الخصم ولانه لا يليق بالفاسق كالكافر مثال
اخر في شهادة العبد قال فمن عدل فيه احيانا بحق المسلم فيقبل كالحر فيقول الخصم منصب شريف
فلا يليق بوضيع المرتبة كالخلافة والاول مثال الحاجية والثاني مثال التتمة الحاجية لان قبول قول
العبد افضا الى دفع حاجة احيا اموال الناس عند التناكر و يقدم المكملة من الخمسة الضرورية
على اصل الحاجية لان المكمل حكمه حكم المكمل ولذلك يحرم شرب جرعة من الخمر لتحريم المسكر منها
ويحد بشرب جرعة منها كما يحد بشرب المسكر منها و اذا تعارض بعض الخمسة الضرورية قدمت
الدينية على الاربعة الاخر لانها المقصود الاعظم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل
بالعكس فيقدم الاربعة الاخر لانها حق الادمي وهو مضرور به والدينية حق الله وهو تعالى
لا يتضرر به ثم اذا تعارضت الاربعة الاخر فانه يقدم مصلحة النفس لانها تلو مصلحة الدين
اذ بها تحصل العبادات التي هي اساس الدين فيقدم على الثلاثة الباقية ثم مصلحة النسب
يقدم على العقل والمال لانه لبقاء النفس حيث شرع لاجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا متعهد
له ثم مصلحة العقل يقدم على المال لان العقل مركب الامانة ومدرك التكليف ومطلوب للعباد
بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ثم المال والثامن عشر يقدم بقوة موجب النقض من مانع او فوات
شرط على الضعف والاحتمال فاذا انتقض العلتان وكان موجب التخلف في احدهما في صورة النقض
قويا وفي الاخر ضعيفا او محتملا قدم الاول والتاسع عشر يرجح العلة بانتفاء المزاحم لها في الاصل
بان لا يكون معارضة والاخرى معارضة والعشرون يقدم اذا كان لكل واحدة منهما مزاحم مرجحاتها
في احدهما على مزاحمها دون الاخرى والحادي والعشرون تقدم العلة المقتضية
للنفي على العلة التي تقتضي الثبوت لموافقة المقتضية للنفي البراءة او مساويه اما راجحة
وظاهره واما مساويه فلانهما اذا تساقطا بقي الحكم على الاصل وقيل بالعكس فيرجح المثبتة على
النافية لافادة المثبتة حكما شرعيا بخلاف النافية فانها تفيد ما يعلم بحكم الاصل وقد اجيب
عن هذا بان الحكم لا يكون مطلوبا لنفسه بل لما يفضي اليه من الحكمة والشارع كما يريد تحصيل
الحكمة بواسطة ثبوت الحكم يريد تحصيلها بواسطة نفيه ويرجح بقوة المناسبة وقد مر
في السابع عشر وكان ينبغي ذكره في الثاني والعشرين ثم بعدم العامة في جميع المكلفين على
بعض لكن الغاية واما الفصل الثاني وهو في الترجيح بحسب الفرع فيرجح من وجوه الاول بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)